

الزواج الشرعي في الإسلام

الحكمة الشرعية في الزواج:

شرع الله تعالى الزواج ليكونا سكناً وقراراً نفسياً وبدنياً، وقد جمع الله تعالى بين أول زوج وزوجته في مكان واحد تهيأت فيه أسباب المعاش الوارف، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ [البقرة: ٣٥] فلا سكينه للرجل دون زوجة ولا قرار لهما إلا في موضع به معاش: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥]

والمقصد من الزواج الالتئام والمحبة والسكن وحفظ النسل الذي يحفظ الدين ومصالحه ويعبد الله تعالى ويوحده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقد خلق الله تعالى الزوجات مما خلق منه الأزواج فهما لأصل واحد. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فالناس جميعاً لآدم من تراب، وقد خلق الله تعالى منه زوجه حواء، وأولدها آدم أولاداً فتزوجوا وانتشروا في الأرض، فأقاموا عمارة الأرض، وأقام المؤمنون لله بيوتاً يعبد فيها ليل نهار، والرهينة التي تعزف عن الزواج تهدم العمارة والعبادة، لانقطاع النسل البشري بها، فأنكر الله تعالى الرهينة علي من ابتدعوها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا...﴾ [الحديد: ٢٧] ابتدعوا الرهينة ابتغاء العبادة فأفسدوا العبادة، لانحرافهم عن مقاصدها الحميدة.

ونصح بولس رسول المسيح أتباع المسيح بنصائح، منها أن يظلوا بلا زواج مثله، وإن لم يتمكنوا من ضبط أنفسهم تزوجوا، ونصح الزوجة التي انفصل عن زوجها ألا تتزوج، ونصح الأرملة ألا تتزوج، ونصح الزوج الذي ماتت زوجته ألا يتزوج، لأن المتزوج ينشغل بالدنيا^(١)، فقد تركوا العمل وعمارة الأرض والجهد ونشر الدعوة، والزواج الذي يحفظ النسل فيكون مدداً للدين ينصر به، ويقضي به على الشرك والإلحاد، ولحقوا بالبراري والجبال، واعتزلوا الناس، وزعموا أنهم تفرغوا للعبادة، فلم تقم مصالح الدين، وأفسدوا أسباب معاشهم وتركوا عمارة الأرض.

وقاتلوا في أنفسهم ما جبلوا عليه من الرغبة في التزواج والحاجة إلي الدفء العاطفي والسكن إلي المرأة، وقد غالبتهم أنفسهم فجنحت بعضهم إلي الفجور لانحرافهم عن الفطرة وسنن الأنبياء في الزواج الحلال.

(١) رسالة بولس.

والزواج آية من آيات الله في البشر قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] لقد جعل الله تعالى المرأة من أصل خلق الرجل، فهي منه فردت إليه مرة ثانية زوجة لتلتئم به جسدياً ونفسياً عن مودة وحب ورغبة وسكن.

وهذه العلاقة الحميمة يظلها أمان وسكينة لمشروعيتها، قال تعالى: ﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ [البقرة: ١٨٧] أي هن ستر لكم وغطاء وكنف وأنتم كذلك لهن، فالرجل ستر لزوجته وغطاء، وهي كذلك فكل منهما لحاف الآخر، وحقق الله تعالى بهذا الزواج للنفس البشرية رغبة ملحة وأساسية تحرص عليها، وهي «الولد» أو «الذرية»، فهو من دواعي السعي في الأرض والمجاهدة فيها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾ [النحل: ٧٢] فترك الزواج ليس من الفطرة بل خروج عن سنن الأنبياء والمرسلين، ومخالفة للدين وإضرار به، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ [الرعد: ٣٨]. وقال تعالى للرجال والنساء: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا...﴾ [فاطر: ١١].

فزواج النبي ﷺ ليس بدعة، فقد عاب عليه النصارى الزواج، الذي من الفطرة ومن سنن الأنبياء، وقد أمره الله تعالى بالاعتداء بهم. وقد يخشي المرء أعباء تربية الأولاد ونفقتهم، فيحجم عن الزواج أو الإنجاب خشية العجز عن الوفاء بالنفقة فأسكن الله تعالى قلوب عباده ووعدهم برزقهم ورزق أولادهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وقال تعالى ناهياً عن قتل الأولاد خشية الفقر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ أَنْتُمْ كَانَتْ خِطَاءً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «ثلاثة حق علي الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(١). فالزواج والولد يجلبان الرزق خلافاً لاعتقاد الناس أنه يجلب الفقر، وهذا خطأ كبير، وفي الزواج إعفاف النفس وصلاحها وسكيتها وتحقيق لما ترغب فيه من الشهوة ووفاء لقسطها من الحب والمودة والتراحم والرغبة في الولد. وكان أصحاب النبي ﷺ يرغبون في الزواج، ويتهمون من لم يتزوج، فبه يكتمل دين

(١) رواه الترمذي.

المسلم، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه علي شطر دينه، فليتنق الله في الشطر الباقي»^(٣).

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: « لا يتم نسك الناسك حتي يتزوج». وكان أصحاب النبي ﷺ يتوجسون من أمر من ترك الزواج وهو عليه قادر، قال عمر رضي الله عنه، لأبي الزوائد: «إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها، ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة».

والزواج الشرعي يحفظ المرأة ويحقق مصالحها الدينية والدنيوية، وهو أكثر فائدة لها من الرجل لما يقع عليها من تبعات الزواج وما يترتب عليه من الولد، فقد يتبرأ الرجل منها ومن ولدها بيد أنها لا تستطيع أن تبرئ نفسها مما لحق بها، فحفظ الله تعالي حقها بعقد شرعي وجعل لها هدية (المهر) يهديها الخاطب إليها، وصان عرضها وكرامتها، فأوجب شهادة الشهود وإعلان الزواج ليعلم الناس طبيعة العلاقة بينها وبين الرجل، وهي بهذا العقد الشرعي تخرج علي الناس بمحملها وتباهي النساء به غير خجلة ولا وجلة، وهي تعلم وهم يعلمون كذلك أن هذا الحمل عن لقاء بينهما وبين رجل بيد أن الحلال سبيل ذلك والموصل إليه، وقد أوجب الله لها نفقة علي زوجها، فلا تكلف بالخروج إلي العمل، فالرجل ولي ذلك والقادر عليه بما متعة الله تعالي من قوة وقدرة علي مواجهة أعباء الحياة، فجعل الله الرجل في حاجتها يقوم عليها وعلي أولادها ويحميها ويقيها أعباء الحياة ونكباتها، فالزواج قيد في عنق الرجل وطرفه بيد المرأة تقوده به إلي حوائجها، وهي ساكنة في بيتها قار فيه، ودون ذلك حرام به مذلة وعار وغضب الجبار!

رؤية الخطبة:

رؤية من رأي (شاهد)، وهي المشاهدة أو المعاينة التي تكون للخاطب لمن يريد خطبتها وتكون أيضاً للمخطوبة لمن ترضي بزواجه، فللمرأة من ذلك ما للرجل والرؤية لهما لمصلحة إقامة حياة زوجية فيها مودة وسكينة وحسن الصحبة، وبها يعرف سكون النفس واقتناع العقل أو عدمهما، روى عن محمد بن مسلمة قال: «خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في فخل لها، فقيل له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى في قلب امرء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر

(٣) رواه الطبراني والحاكم، وقال صحيح لإسناد.

إليها^(٤)»، وقال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه: «أذهب فأنظر إليها فإنه أجد أن يؤم بينكما^(٥)».

وهذه الرؤية المقصودة جائزة عند قصد الزواج حقيقة، وتحرم إن كانت بقصد التعرف علي أخلاق النساء وطبائعهن وأسرارهن والتلذاذ بهن، ثم يصطفي الرجل منهن الفضلى إن شاء، فهذا حرام شرعاً، ولا يحقق المقصد قطعاً، لأن الرجل الذي له صحة في النساء فاسد الطوية وسئ الظن بهن، لكثرة وقائعه مع نساء لا دين لهن ولا أخلاق فيحسبهن أجمعهن علي هذه الطوية فيسئ الظن بالمؤمنات العفيفات، وهذا النوع من الرجال لا تطيب عشرته ولا يؤمن جانبه ولا يتقي شره، فهو خبيث شكاك غير قنوع، ويتطلع إلي الأخريات عندما يمل عهده بمن تزوجته إلا من تاب منهم وعمل صالحاً.

وللمرأة أن تصلح من هيئتها وتزين للخطاب، وهو ما يعرف بالتشوف، والمرأة المتشوفة التي تظهر نفسها ليراها الناس، فتخرج من البيت وترتدي ملابسها وزنتها التي كانت عليها قبل الوفاة، وهذا جائز من غير إسراف قي الزينة أو تبرج، وقد صح ذلك في الحديث، عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: أنها كانت تحت سعد بن خولة، فقتل عنها في حجة الوداع، وكان بديراً فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقبها أبو السنابل - يعني ابن بعكك - حين تعلت من نفاسها، وقد اكتحلت، وفي رواية: فدخل علي حموي أو قد اختضبت وتهيات، فقال لها: اربعي علي نفسك، هذا لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قاله أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت حين وضعت حملك»^(٦)، وروي أبو السنابل رضي الله عنه، قال: «وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تعلت تشوفت للأزواج، فعيب عليها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ما يمنعها، قد انقضي أجلها^(٧)»، وليس المراد بالزينة أن تخرج في أبهي زينة مجلي، تحدث صوتاً أو تزيد في الملابس زينة، فهذا تبرج منهى عنه، فلها أن تتهياً للخطاب بزينة ليس فيها إسراف كأن تصلح من ملابسها وأن تكتحل وأن تتخضب بالخطاب (ما تضعه من حناء علي الشعر ونحوه)، وذلك من غير إسراف أو كشف للجسد أو تجسيم له بالثوب الضيق أو أن ترتدي ثياباً تشف جسدها، وليس لها أن تعطر للأجانب

(٤) رواه البخارى.

(٥) رواه النسائي والترمذى.

(٦) رواه أحمد ٤٣٢/٦ بسند.

(٧) رواه النسائي ١٩٠/٦.

إسراف، لأن وضع الطيب للأجانب حرام، أو أن تظهر شيئاً من زينتها لغير الزوج، وينهي أن تضع زينة تصلح من عيب فيها للخطاب أو تغير لونها بزينة (المكياج) أو أن تستخدم طلاء الأظافر مطلقاً، وهذا حرام من وجهين:

أولهما: نهي الشرع عن إبداء الزينة لغير الزوج قال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) [النور: ٣١] اختلفت العلماء فيما يظهر من زينة المرأة فهم علي رأين في معني الزينة، فبعضهم يري أن الزينة الثياب التي ترتديها المرأة التي تظهر عليها من الخارج ويراها الناس، وتستر جميع الجسد وتحجبه تماماً، ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال ظاهر الزينة وهو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، أي الثياب الظاهرة والوجه، واستدل بعض العلماء بهذه الآية، وقوله تعالى (... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ...) [الأحزاب: ٥٣] علي وجوب ستر جميع الجسد.

والرأي الثاني يري أن المراد بالزينة: الوجه والكفان، وما تزين به المرأة من الخلق، والكحل والخضاب والقرط والسوار، وما يراه الناس من ظاهرة ثيابها وحليها دون تبرج. ومن أصحاب هذا الرأي: سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي، رأوا أن ما يجوز ظهوره في الآية الوجه والكفان، ورأي ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة أن المراد بها الكحل والسوار والخضاب.

واستدل بجواز إظهار الوجه والكفين بحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت علي رسول الله ﷺ فقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يري منها إلا هذا» وأشار إلي وجهه وكفيه.^(٨)

وروي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلي ها هنا^(٩)»، وقد ذكر الطبري عن قتادة أنه أشار إلي نصف الذراع، وذلك للضرورة في السير والحركة والعمل أو إصلاح شأن فما ظهر علي هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء عن غير قصد، فهو المغفوع عنه، وأيد القرطبي

(٨) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها رقم ٤١٠٤ من حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة فهو منقطع، وقد صححه الألباني لما له من شواهد تدل علي صحة معناه.

(٩) ذكره صاحب الدر المنثور وقال: أخرجه سنيد، وابن جرير. وعركت: حاضت.

ذلك بظهور اليد وكشف الوجه في العبادة: (الصلاة والحج)، وجواز ظهورهما راجعاً إليهما^(١٠)، وقد استدل بالحديثين القرطبي في ضرورة عدم إظهار غير الوجه والكفين فقط، وقال: «فهذا أقوى في جانب الاحتياط لمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها، وقال خويز منداد إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها» والوجه والكفان من الزينة (الخلقية) والزينة المكتسبة كالحلي والثياب، والعطر وما تزيده في الثوب، وحمل بعض العلماء ما ظهر منها عن غير قصد، نحو: الثياب الظاهرة الخالية من الزينة والزرقشة والزخرف.

والخاطب لا يجوز له أن يري من المخطوبة فوق الوجه والكفين، وعامة ما يراه من قامتها دون تفحص دقائق الجسم، أو تتبع للمفاتن ولا تجوز له الخلوة بها.

ثانيهما: أن الزينة تحفى ما تحتها وتغير هيئة المرأة وبشرتها، فتتحمّر الصفراء وتبيض السوداء، وفي تغير الخلقة تغيير بالخاطب وخداع له، ويجب عليها أن تري الخاطب ما هي عليه حقيقة دون خداع له، وليس لها أن تستر عيباً عنه، ويجوز لها أن تصلح العيوب الظاهرة للناس في الوجه أو اليدين دون إسراف يخرجها عما عليه هيئة النساء، ولكن يجب أن تطلع الخاطب على هذا العيب لئلا تغرر به.

ويجزم عليها أن تضع في عينيها ما يغير لونها كالعدسات اللاصقة بقصد التجميل للرجال، ولا بأس أن تستخدم العدسات اللاصقة التي تشبه لون القرنية للنظر تستغني بها عن النظارة (الشوافة)، ويجب عليها أن تخبر الخاطب بحال بصرها من القوة أو الضعف وأن تجربه بكل ما لا يعلمه من عيوب في جسدها قبل الزواج.

وروي أن السيدة عائشة رضي الله عنها شوفت جارية، وطافت بها، وقالت لعلنا نصطاد بها شباب قريش، وهذه الرواية ضعفها بعض العلماء، وهي في مضمونها لا تخرج عما كان من تهينة المرأة نفسها وخروجها يراها الخاطب، ولم تضع طيباً ولم تتعطر ولم تتمايل عن كشح أو تتقصع في الخطو، لتغري الرجال^(١١) والهدف من تزين المرأة وظهورها للرجال الرغبة في الزواج وإعلانا لهم بذلك ليخطبوها.

(١٠) القرطبي جـ ١٢/١٩٣، ١٩٢.

(١١) أخرجه ابن أبي شينة ٩٤/٤ عن وكيع عن العلاء بن عبد الكريم الياضي، عن عمار بن عمران، رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة رضي الله عنها، وعلق بن القطان علي هذه الرواية قائلاً: "هذا غاية في الضعف للجهل بمن هم فوق وكيع"، النظر في أحكام النظر ص ٣٩٧.

ويشترط لهذا أن تكون نية الزواج صادقة فيها، ولا يجوز لها مطلقاً أن تستعين علي استقطاب الخطاب بما حرمه الله تعالى.

وبعض الأمهات يخرجن بناتهن عاريات وسافرات ومتعطرات ليجلبن الخطاب إليهن، ويقلن: ستتجلب بعد الخطوبة، وتدعى زوراً أنها تخرجها علي المعصية لتصطاد زوجاً، والحقيقة أنها ستجلب غاويماً، ولن تجلب صالحاً أبداً، فالصالحون يبحثون عن المؤمنات العفيفات، ولن تصطاد لنفسها صيداً سميناً بل غشاً فضفاضاً لا خير فيه، وسيبحث عن أخري بعد أن يملها فالصائد يهوي صيداً كل يوم.

وقد كره العلماء أن يخرج الخاطب علي من يريد مصاهرتهم في زينة ليخدعهم بها عن نفسه ويغيرهم بنسبه، وكرهوا كذلك أن يستعين في ذلك بما يجمله في أعينهم ويصرفهم عن معرفة حقيقة أمره وكشف عيبه.

وروي ابن طائوس عن أبيه (من التابعين) أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها: اذهب فانظر إليها، قال فلبست ثيابي، فدهنت وتهيأت، فلما رأيته فعلت، قال: اجلس، كره أن أذهب إليها علي تلك الحال^(١٢) ويجب علي الخاطب أن لا يبدي لمن رغب في مصاهرتهم غير ما هو عليه، فلا يكذب عليهم فيما سألوه عنه، ولا يغير من خلقه فيسود الشيب أو يخفي عيوباً في جسده، فهذا يعد تغيراً بهم (خداع) يبطل العقد، وللمرأة الحق في خلعه إن ظهر خلاف ما أبداه لها قبل الزواج من الصحة والشباب وحسن الهيئة، ولها الحق في خلعه إن ادعي الغني وهو مفلس أو أنه من أحساب العائلات، وهو لا نسب له ولا حسب، ولها الحق أيضاً في خلعه إن أخبرها أنه غير متزوج، وسبق له الزواج، وتحققت من خلاف ذلك.

ويشترط في جواز النظر إلى المرأة ما يأتي:

- أن يكون النظر إليها بقصد الخطبة وأن تكون النية خالصة وليس في النفس شيء منها أو ريبة، فإن لم تكن النية معقودة للزواج وجب عدم النظر مطلقاً، لأمر الله تعالى للرجل والمرأة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور].
فإن كانت النية معقودة علي الزواج، فله ان ينظر إلي ما يباح أن تظهر المرأة عليه لعامة الرجال ويرونها عليه فقط دون زيادة، وهو الوجه والكفان وعامة الجسد المستور بثوب

(١٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ١٥٧/٦ وهو صحيح السند.

فضفاض لا يشف فيري ما تحته ولا يجسم الجسم فيصف حجمه للناس ومعالمه وأن يكون الثوب مرسلًا يغطي الكعبين، فإن ارتفع عنهما أو انكشف ارتدت ما يغطي القدمين، كالجوارب، والحذاء الكاسي.

- أن يكون النظر إليها عاماً لا يتفحص دقائق الجسد ولا يطيل التفكير الذي يثير الشهوة في شيء رآه من جسدها فلا يخلص النظر إلي ما يفتنه منها.

- ويكون النظر إليها؛ بقدر ما يكفيه من الرضا بها والقبول، ويستفاد من هذا من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «أذهب إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما»^(١٣).

قال [المغيرة]: «أتيت المرأة من الأنصار، فخطبتها إلي أبيها، وأخبرتها بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك. قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها. فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فإني أنشدك الله - كأنها عظمت ذلك عليه - ورفعت السجف. قال فنظرت إليها، فتزوجتها، فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها»^(١٤).

ولا يراد به النظر إلي ما يفتنه، فلو كان كذلك لما استراحت نفسه، لأن النظرة الحرام تغير النفس وتفسد الحب.

وقد أمره النبي ﷺ أن ينظر إليها، ويتبين منه أنه يريد أن يتحقق منها للزواج فإن وجد ما يحبه تزوجها، والهدف من الرؤية ما تحققه من السكون والرضا والقبول، فإن كان بينهما تجانس روحي تلاقياً وقبلًا الزواج، وفي ذلك إباحة رؤيتها له، فإنه عندما يطلب رؤيتها ستراه هي الأخرى، فالرؤية للطرفين، فلا يكفي أن يراها دون أن تراه.

وقد أنكر أبواها طلب رؤيتها لها عن قصد وكرها ذلك، لأنه لم يكن مألوفاً قبل ذلك، وكانت العرب تتحفظ في ذلك وترى كشف بناتهم ومخالطتهن الرجال عيباً، وكره الأبوين ذلك ليس بقصد مخالفة أمر الرسول ﷺ بل غيرة علي ابنتهم من رجل أجنبي، وفيه ضرورة مشاركة الأم في زواج البنت فلها نصيب الأب منها وزيادة، فهي الأم وعليها أن تطيع زوجها في الحق وأن ترضي بما يجتهد فيه ليحفظ مصالح ابنته الزوجية. وقد أذعنت الابنة لأمر رسول الله ﷺ وقدمت طاعته علي طاعة والديها، واستحلفت أن يكون صادقاً

(١٣) أجد أن يؤدم بينكما: بحق المودة ويبعث الحب والسكينة ويديم حسن العشرة، السجف: أحد السترين المقرونين بينهما فرجه.

(١٤) رواه أحمد ٢٤٥/٤ والترمذي ١٠٨٧/٦ وابن ماجه ١٨٦٦ والدارمي ١٨٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤، ٨٥/٧.

فيما ذكره من أمر الرسول، وعظمت حرمة الله تعالى فأمرته أن يتقي ربه في النظر إليها، ورفعت الحائل الذي كانت تسمع كلامه من ورائه ليراها وهو في مكان وهي ساكنة وكاسية غير عارية في مكانها، فلما رأى عفافها وحسن دينها وطاعتها لله تعالى ورسول الله صلي الله ﷺ ارتضى هيئتها الوقورة المحشمة التي تلاقت مع ما ظنه بها من حسن الدين، وقع القبول في نفسه وأحبها ولم يجب امرأة أخرى مثل حبها وكانت مقدمة عنده، وقد جاء في بعض الروايات أنه سبق له الزواج من غيرها، فلم يجب واحدة منهن مثل حبه لها.

فصاحب الدين يجب صاحبة الدين ويعجبه منها دينها وورعها وحياءها وحفظها لحدود الله وعفتها وترفعها عن المعاصي وخشيتها لله تعالى ووقارها وحشمتها وتواربها عن الرجال واستحياءها من مخالطتهم وتورعها عن الفحش، وهي أيضا تحب منه الدين والعفاف واللين والرحمة والود والرجولة والنخوة والنشاط والجد في الحياة والتميز علي الأقران والسبق في الحياة وطلبها الحلال والكسب الحلال والسعي في طلب الرزق.

ويستفاد من الحديث أن الرؤية لم تتجاوز النظر إليها فقط وهي قارة في خدرها (الموضح الذي تقر فيه النساء بعيداً عن الرجال، ويكون من ستائر أو خيمة تصنع لها تسترها) ولم يكن هنالك خطاب طويل (تعارف شخصي) يلج الرجل منه إلي مداخل أخرى في حياتها ويختلئ بها بعيداً عن رقابة الأسرة، فله أن يعرف كل ما يريده من أبويها أولاً، وأن يسألها عما يريد معرفته في حضور محرم.

ولا يجوز للرجل أن ينظر إلي امرأة أو أن يسألها عما لها دون قصد الخطبة، وروي أبو حميد رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم^(١٥)»، وروي عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلي نكاحها فليفعل»، يريد ما يحبه فيها من صفات وينظر إلي الوجه والكفين، ولا يباح له أن ينظر إلي ما فوق ذلك ولا إلى شيء من مفاتنها مجال^(١٦)، وزاد بعضهم علي الوجه والكفين عموم الجسد علي أن يكون النظر عابراً ولا يتفحص عضواً ولا يطيل النظر إليه.

وقد صحح النظر بقصد الخطبة عن النبي ﷺ ، فقد نظر إلي امرأة عرضت عليه أن يتزوجها. روي سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلي رسول ﷺ فقالت: «يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم

(١٥) رواه أحمد ٤٢٤/٥ والطبراني في الأوسط ٩١١١، ورأي العلماء أن إسناده صحيح ورجاله ثقة.

(١٦) أحكام النظر إلي المحرمات محمد عبد الله بن حبيب العامري ص ٧٣.

طأ رأسه^(١٧) والوهب للنبي ﷺ وحده قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمَيَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وليس هذا لغيره، فما يسمى الزواج بالوهب بين بعض من يزعمون أنهم سائقون في سبيل الله ويعاشرون نساء ويزعمون ذلك، وليسوا إلا دعاة ودواعر يعشون بالدين ويستحلون الأعراض بالباطل، فالصحيح الزواج، وليس الوهب لغير النبي ﷺ. ونظر النبي ﷺ إليها بقصد الزواج عامة، وصرف بصره عنها عندما لم يجد قبولاً في نفسه للزواج منها، ونظره ﷺ إليها لم يكن تفحصاً ولا تدقيقاً في معالم جسدها فتصويب البصر أسرع من ذلك. واختلف العلماء فيما للرجل أن ينظر إليه من المرأة التي يريد زواجها، والاختلاف وقع في المواضع التي يغض فيها البصر، ولا يجوز له أن يتفحص الجسد ويطيل النظر إلي معاملة للأمر بغض النظر عن المرأة الأجنبية فليست بزوجة، وله أن يري منها عن قصد ما يراه الناظر عن غير قصد فلا يجوز لرجل أن يتطلع إلي امرأة إن علم أنها امرأة، ولكن يجوز له التطلع إليها بقصد الزواج.

ويجب أن يكون النظر إليها مصحوباً بالتقوي وحسن النية وقصد الزواج حقيقة لا المعاينة للمقارنة بينها وبين غيرها، فالنظر المباح للخطوبة جائز بقصد إيقاع الخطبة إن تلاقت مع ما يحبه ممن يرغب في زواجها. وتحفظ العلماء في حديثهم عما يجوز النظر إليه مما دون الوجه والكفين، لأن الخاطب يستطيع أن يتعرف من خلال الوجه والكفين علي لون البشرة والجمال والدمامة وخصوبة الجسد وبدانته أو مخافته، ويستطيع أن يتعرف من هيئتها علي طولها أو قصرها. وليس له أن ينظر إلي ما أمر بغض البصر عنه من دون الوجه والكفين.

وبعض العلماء أجازوا أن يعاين جميع البدن، طولاً وعرضاً وهي محتشمة دون أن يتطلع إلي ما تحت الثياب ولا يطيل النظر، فالأصل في غض البصر أن يحول الرجل بصره عن المرأة التي تصادف أن رآها، فإن علم بوجودها تحول عنها قبل أن يراها إلا الخاطب فله أن ينظر إليها وأن يسمع حديثها، وله أن يراقب خلقها من بعد ليعلم سلامتها، وإن وجد من تكفيه التأكد من ذلك كفته عن النظر إليها. وله أن يرسل من أخواته أو قريباته من تعالين ما يحبه في المرأة التي يريد زواجها، وأن تتأكد من سلامة جسدها، وليس له أن يري من جسدها ما نهى الله، وليس له أن يجالسها وحدها ويتحسس جسدها أو يلمسها، وله أن يجالسها في كنف الأسرة وأن يحدثها في حضرتهم.

(١٧) رواه البخاري في كتاب النكاح. ومسلم ١٠٤١/٢. والنسائي ١١٣/٦.

وقد يستدل بعض الناس بنصوص بعض الأحاديث في جواز النظر إلي معالم جسد المخطوبة، والتطلع إليها، والأحاديث التي استدلووا بها لا تفسر في ضوء إباحة النظر إلي مفاتن الجسد، ومن ذلك. أن عمر رضي الله عنه خطب إلي علي رضي الله عنه ابنته، فقال: «إنها صغيرة»، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك أن يصرفه عنها، قال: فكلمه، فقال علي: «أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك»، قال: فبعث بها إليه قال: «فذهب عمر، فكشف عن ساقها: فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك».

وهذا يستدل به في المشورة في الخطبة والتفكير فيها؛ لأن نصه يفيد أن عمر وعلياً رضي الله عنهما اتفقا عليها، وأصبحت النية معقودة للزواج؛ علي أن يرضي عمر رضي الله عنه بصغرها وهيئة بدنهما، فلما رضي منها ذلك كشف عن ساقها، وهذا له بعد أن اشترط عليه أبوها أن يرضي بها زوجة، وقد وقع الاتفاق علي الزواج لذلك أرسلها إليه، ويستبعد أن يرسلها إليه دون نية الزواج فليس هذا من خلق أصحاب النبي ﷺ، وقد أنكرت عليه ذلك لوجهين:

أولهما: أنها قد تكون علي غير علم بالزواج فلم يخبرها علي رضي الله عنه لثلاث تستحي من الذهاب إلي بيت عمر رضي الله عنه، فقد ذهبت في حاجة أرسلها علي رضي الله عنه فيها.

وثانيهما: أنها لم تتوقع هذا، فاستحت، وهي بكر لم تطلع علي شئ من ذلك فأنكرته، وكان عمر رضي الله عنه مهيباً، وهذا خلق نساء بيت النبي ﷺ وخلق المسلمات، وقد أرسلها إليه لترى هيئته في بيته ومسكنها لتألفه.

ولم يكن عمر رضي الله عنه دخل بها، ولم يفعل عمر ذلك إلا بعد قبول زواجها عندما رآها، وقد أجري عمر العقد وهذا دليل عزمه وصدق قصده.

وقد اتفق العلماء قاطبة علي حرمة النظر إلي مفاتن المرأة وسوء القصد من النظر، والنظر الذي يثير شهوة حرام، وإن كان للخطبة لأنها أجنبية فلم يعقد العقد.

وقد أجمع العلماء علي أن الخاطب يغيض طرفه عمن عقد النية علي زواجها حتي يعقد عليها عقداً شرعياً يبيح له الدخول بها، واستدلووا علي تحريم النظر إلي معالم جسدها بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ (٣١) ﴿ [النور] ذلك أنها أجنبية فلا تحل له النظرة الخائنة، والنظرة الحرام إلى المخطوبة والعبث بها والتلذذ بغير النفس وينفرها ويصدها ويثير الشك ويوهي المودة بينهما.

وترك ذلك أحوط، فقد ينفض الأمر دون زواج، ويصبح ذلك سوءاً في حياة المرأة وعبئاً تعير به، وخطر يهدد سكينتها مع آخر، وفي الناس أمثال وعبر لك تعظك وتنهاك عما أخطأ فيه غيرك.

ولاية الرجل على المرأة في الزواج:

لا يصح زواج المرأة إلا بإذن وليها فيتولي العقد عنها إن كانت بكرةً أو تستئذنه إن كانت ثيباً (سبق لها الزواج)، والولاية في الزواج قبل كل شئ حكم شرعي أوجبه الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] أي لا تزوجوا نساءكم المؤمنات من الرجال المشركين حتى يؤمنوا، والخطاب للرجال أصحاب الولاية في الزواج.

وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وهذا في الأمة غير الحرة تستأذن سيدها وكذلك العبد يستأذن سيده، والرجل أولي بابتنه من أمته. والمقصد من ذلك مراعاة حق الأهل في ابنتهم، فالابنة لوالديها، وهما صاحبها حق عليها، فتزوج بإذنها، ولها علي أخيها حق النفقة وله حق الولاية فتستأذنه، وكذلك كل ولي لها حق النفقة عليه أو من في منزله الوالد. وإذن الولي أو ولايته عليها في الزواج يحفظ حقوقها ويقيم لها أمرها، فيأخذ لها العهود والمواثيق علي زوجها ويجهزها، ويكون مسئولاً عنها، ويلزم زوجها بحقوقها ويراجعه فيما قصر فيه.

ولا يجوز لفتاة مسلمة صالحة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، الأولي فالأولي، والولاية تكون في الأب، والأخ، والعم، والخال، والابن، وابن الأخ، وكبير الأسرة والعشيرة.

واستدل العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الخطاب في الآية موجه للرجال في نكاح المشركات، وعندما تحدث عن نكاح المؤمنة من الشرك قال: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي لا تزوجوا المشركين من بناتكم حتى يؤمنوا فالتاء بالضم من المضارع من "أنكح" قال محمد بن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ: (ولا تنكحوا المشركين)^(١٨)، وقال القرطبي: في هذه الآية دليل

(١٨) ارجع إلي القرطبي ٣/٦٤:٦١.

علي أن لا نكاح إلا بولي^(١٩)». وروي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وأبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وأنس أنهم رَووا عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢٠).

وقد حدث مجديث: «لا نكاح إلا بولي» جمع من الصحابة، وهم علي هذا الرأي، وهم: عمرو بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وعائشة وأبو هريرة وعمران بن حصين وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي، وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقول مالك وأبي ثور والطبري.

واستدل العلماء بقوله تعالى: «...فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...» [البقرة: ٢٣٢] قيل نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها^(٢١)، قال القرطبي: «ولولا أن له حقا في النكاح ما نهى عن العضل، فالمرأة يزوجها وليها، وليس له أن يكرها علي الزواج ممن تنفر منه أو أن يمنعها من أن تعود إلي زوجها الذي، فارقتها فالزوج أحق بردها»^(٢٢) واستدل العلماء بقوله تعالى: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥] وقوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...» [النور: ٣٢] أي زوجوا، فلم يخاطب الله تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلي النساء لذكرهن.

واستدلوا كذلك بقوله: «قَالَ إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ» [القصص: ٢٧] تزويج الرجل ابنته من موسى عليه السلام. وقوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...» [النساء: ٣٤] استدلو بها علي أن لا نكاح إلا بولي رجل.

واستدل القرطبي مجديث زواج النبي ﷺ من حفصة رضي الله عنه حين تأميت وعقد عمر رضي الله عنه النكاح لرسول الله ﷺ، ولم تعقده لنفسها وهي أيم^(٢٣)، ولو كان لها أن

(١٩) القرطبي ٣ / ٦٢.

(٢٠) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في المولي، رقم ٢٠٨٥، والترمذي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١١٠١ وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١٨٨١، وأحمد ٤/٣٩٤، وابن حبان: ٤٠٧٧.

(٢١) البخاري: كتاب التفسير

(٢٢) القرطبي ٣/١٣٧

(٢٣) رواه البخاري في النكاح، تزويج الأب ابنته من الإمام، وفيه قال عمر رضي الله عنه: «خطب النبي ﷺ إلي حفصة فأنكحته».

تزوج نفسها لكان أولي الناس بذلك أن تعقد لنفسها علي رسول الله ﷺ، وهذا يبطل قول من قال إن للمرأة البالغة المألقة لنفسها تزوج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ليدع خطبة حفصة لنفسه فهو أولي بها من أبيها، فيزوجها من نفسه قال تعالى: ﴿التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وقد أجمع علماء المسلمين على وجوب ولاية الرجل في زواج المرأة، وقد جاء في الحديث: «الأيام أحق بنفسها من وليها».

معناه: أحق بنفسها في الإعراب عن رغبتها في الزواج، فلا يعقد عليها إلا برضاها، وهي أحق بنفسها في عقد النكاح بعد موافقة الولي أو استئذانه بيد أن الولي يلي عقد الزواج عن البكر، وتعقد الثيب التي سبق لها الزواج عن نفسها^(٢٤)، ولا تصح ولاية المرأة للمرأة في الزواج.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها^(٢٥)»، وفيه زيادة فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ولا تزوج المرأة نفسها دون إذن وليها عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(٢٦)»، واحترم الإسلام كرامة الأنثى ورغبتها، وجعل لها حقا في إبداء رأيها فيمن تتزوجه، ووازن بين الإعراب عنه وقدرة المرأة في التعبير عن هذا الحق، فجعل صمت البكر حياءً دليلاً على رضاها بالزواج، فيستأذنها وليها، فتستحي وتفوض الأمر إليه، والحال دليل الموافقة، وإن كان لها خلاف ذلك ستعلن عن رفضها باللفظ صراحة دون صمت أو بصمت يصحبه غضب يدل على الرفض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ (يريد البكر) قال: «أن تسكت^(٢٧)»

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر

(٢٤) رواه مالك في النكاح ٥٢٤/٢، ومسلم في النكاح، وأبو داود في كتاب النكاح، والنسائي في النكاح، وابن ماجه في النكاح، وأحمد ٢١٩/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٥) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح: ١٨٨٢، والدارقطني ٢٣٧/٣، والبيهقي ١١٠/٧، وصححه الألباني.

(٢٦) رواه أبو داود في كتاب النكاح: ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح: ١١٠٢، وابن ماجه في النكاح: ١٨٧٩، والدارمي: ٢١٨٤، وأحمد ٦٦/٦، ١٦٥. وصححه الألباني.

(٢٧) رواه البخاري في كتاب النكاح. ومسلم في كتاب النكاح، والنسائي.

تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها^(٢٨)»، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ «نعم تستأمر» فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت له فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكت^(٢٩)». وأوجب النبي ﷺ استشارة الثيب في الزواج، وهذا دليل علي عدم صحة أن تزوج نفسها دون إذن الولي، ويجوز لها تولي العقد بعد الإذن من وليها، ويجب استئذان البكر بإخبارها عن الزوج وعدم إبدائها رفضاً، وهذا تكريم عظيم للمرأة، لم يتبدر إليه أمة من الأمم قبل الإسلام، ولم يدعه قديم أو حديث.

ولا يجوز لولي المرأة أن يكرهها علي نكاح لا ترغب فيه علي أن تكون علي حق فيما تنكره فيمن يريد الخطبة، ويعتد برجاحة عقلها ووعيها بالأمر، فبعض الأبيكار المعاصرات ليست علي شيء من ذلك ولا يحسن للاختيار ولا يعرفن أسس اختيار الزوج الصالح. وقد أعز الله تعالي النساء، وتفضل عليهن وأكرهن بحق الفصل في أمر الخاطب، وكان الأب أو ولي المرأة في الجاهلية صاحب ذلك.

عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلي النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: «قد أجزت، ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلي الأباء من الأمر شيء».

فليس علي الولي أن يكره ابنته البالغة علي الزواج العاقلة، وقد دل الحديث علي ما كانت عليه البنت من دين وعقل وحكمه، فلم تفضح أباهاً ولم تقطع رحمها، فتطلق من ابن عمها رضي الله عنهم جميعاً^(٣٠). وعن الخنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: «أن أباهاً زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها^(٣١)»، وقد سبق للخنساء رضي الله عنها الزواج، فكانت بالغة عاقلة وتعلم ما ينفعها، فزوجها أبوها علي ما كان يزوج الرجال بناتهم دون مشورة البنت، ومثل هذا النكاح يرد إن كرهت البنت ذلك ولم تجزه علي نفسها.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «رأي أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن للأب

(٢٨) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢٩) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٣٠) رواه ابن ماجه: ١٨٧/٤، بسند صحيح.

(٣١) رواه البخاري ط السندي ج ٣/٢٥٠، أبو داود رقم: ٢١٠١، النسائي ٨٦/٦ وابن ماجه: ١٨٧٣.

إذا زوج البكر، وهي بالغة بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ^(٣٢)، ورأي ابن القيم مثل ذلك: «فلا تجبر البكر البالغ علي النكاح ولا تزوج إلا برضاها^(٣٣)»، وهو مذهب جمهور العلماء.

حق امرأة في المهر:

المهر والصداق بمعنى واحد، وهو ما يعطيه الرجل المرأة هدية أو عطية بنية الزواج منها. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، والصدقات جمع صدقة، ويقال: صدّاق، وصدّاق، ويعنى الأجر والعطية، والخطاب في الآية للأزواج أمر الله تعالى بإعطاء المهر هدية أو هبة للزوجات.

وقد كان ولي المرأة يأخذ مهرها ولا يعطيه لها مستأثراً به فنهاهم الله تعالى عن ذلك، فيجعله خالصاً لها، ولها أن تصرف فيه، فتجهز به نفسها للزواج أو تدخره.

والآية دليل علي وجوب الصداق للمرأة في الزواج وأجمع علي ذلك العلماء، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُمْ بِأَدْنِ أَهْلِيهِمْ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] والأجور يراد بها المهور، وأجمع العلماء كذلك أنه لا حد له في المقدار، فيقدر علي ما يراه الناس في استطاعتهم، وقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أمهر زوجاته رضوان الله عليهم، وأمهر أصحابه رضوان الله عليهم زوجاتهم كل بحسب استطاعته، دون مغالاة في المهور، وقد روي أن عمر رضي الله عنه، تأذي من المغالاة في المهور في خلافته، فعزم على إلزام الناس بالإقتداء برسول الله ﷺ فقال: «ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية...»، فاعترضت عليه امرأة بأنه لا حد لكثيره وذكرت قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فتراجع عمر بن الخطاب عن عزمه علي ألا يزيد المهر فوق ما كان يفعله رسول الله ﷺ لأن المهر هدية واجبة، ويؤدي الرجل المرأة نحلة والنحلة العطاء، أو العطية التي يهبها الرجل للزوجة عن طيب نفس من الأزواج دون تنازع أو مغالاة.

وقيل النحلة الفريضة الواجبة، وهي مسماة بين الطرفين ومعلومة، وقيل إن الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذون ما يعطيه الزوج لزوجته في الجاهلية، ولا يعطونها منه شيئاً أو

(٣٢) جامع الترمذي ٤١٦/٣٥.

(٣٣) ارجع إلي زاد المعاد لابن القيم ٩٦/٥.

يعطونها قليلاً منه، فجعله الله تعالى حقاً خالصاً لها، وقد مدحت امرأة جاهلية زوجها فقالت: «لا يأخذ الحلوان من بناتنا» أي: لا يأخذ مهر ابنته علي ما يفعله غيره تعففاً، وإكراماً لبناته.

فإن أرادت المرأة أن تعطي زوجها شيئاً من مهرها عن طيب نفس دون قهر منه لها ذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. واستدل العلماء بهذه الآية علي أنه يجوز للمرأة ثيباً أو بكرًا أن تهب صداقها لزوجها، ولها أن تشتري في مهرها ما شاءت، فقد جعلت أم سليم مهرها من أبي طلحة إسلامه، فأسلم وتزوجته وجعلت المهر إسلامه، وأقر النبي ﷺ هذا الزواج، ولكن لا يصح الزواج بدون صداق مطلقاً، ولا يجوز للمرأة أن تشتري علي زوجها شرطاً في الزواج يخالف ما أباحه الشرع، أو يخالفه في شيء، فلا يجوز لها أن تشتري عليه ما لا يجوز شرطه. ومن ذلك أن تشتري عليه ألا يتزوج عليها بأخري، فهذا شرط باطل ولا شيء عليه إن خالفه، ورأي العلماء أنها إن اشترت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها، وتنازلت عن شيء من مهرها مقابل هذا الشرط، ثم تزوج عليها، فلا شيء عليه، لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه، وقيل لها أن تستوفي ما تنازلت عنه من المهر إن خالف هذا الشرط، فتأخذه منه فيكتمل لها المهر علي الأصل، ويجب عليه الوفاء ببقية المهر، ويقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣٤)، والرجل الذي يعد بمهر لا ينوي سداده زواجه باطل، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استجللتم به الفروج»^(٣٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»، وقد أجاز العلماء أن يعطي الرجل جزءاً من المهر، ويؤجل ما بقي إلي وقت معلوم يعد ديناً عليه لزوجته، ولكنهم اشترطوا أن يقدم لها شيئاً ولو يسيراً عند العقد، وهذا برضاها وإنكار الزوج لهذا الدين يفسد العقد، فعليه أن يوفي لها بما اشترطته عليه، والله أعلم. ولم يضع الإسلام مقداراً لمهر المرأة بل تركه تقديراً لما يراه الزوجان، ويرتضيان عليه، يكون علي عرف كل بلد وكل مجتمع.

(٣٤) رواه أبو داود في كتاب الأفضية ٣٥٩٤، وابن حبان ٥٠٩١ من حديث أبي هريرة ولفظه: «المسلمون علي شروطهم» ٥٠٩١، والترمذي: كتاب الأحكام، ١٣٥٧، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح: ٢٣٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٣٨٦٢.

(٣٥) رواه البخاري.

واستدل العلماء علي إطلاق قدر المهر بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا نُخِذُوهُ بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾ [النساء: ٢٠] فقد منع الرجل أن يأخذ شيئاً من مهرها إن فارقها عن غير فجور منها ومعصية، وإن بلغ مهرها قنطاراً مبالغة في قيمة المهر.

وتعد المغالاة في المهر سبب رئيسي في إعاقة الزواج وتعسير فيه، وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحد من المهور ويضع منها تيسيراً علي راغي الزواج من الرجال فاعترضت عليه امرأة من المسلمين دفاعاً عن حق المرأة في المهر بالقدر الذي ترضاه.

خطب عمر رضي الله عنه فقال: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوي عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية». فقامت إليه امرأة فقالت: «يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً)؟» فقال عمر: «أصابت امرأة وأخطأ عمر» وفي رواية: «فأطرق عمر، ثم قال: كل الناس أفتقه منك يا عمر»، وفي أخرى: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

والمرأة صاحبة المهر اليسير أكثر بركة ونفعاً لزوجها، فالمرأة إن كانت فقيرة حفظت مال الزوج ودبرت المعيشة وادخرت ما في وسعها، ونمت مال زوجها، وقد تكفل الله تعالى بغني الزوجين الفقيرين بقناعتهم ورضاهما وصلاحهما^(٣٦). قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

هذا خطاب للأولياء قال الرسول فيه زوجوا من لا زوج له منكم ذكراً أو أنثى، والواحد من الأيامي: أيم، ويراد به الذكر والأنثى من غير زوج، وهي في الأصل للمرأة التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً، وهي المرأة الحرة، والصالحين من العبيد، والإماء: الجواري، ولا تمتنعوا عن تزويجهم أي تزويج من لا زوج له من الأحرار بسبب فقر الرجل أو المرأة، وقد وعدهما الله تعالى بالغني، فالفقير الذي يتزوج للعفة والطاعة يغنيه الله تعالى، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «التمسوا الغني في النكاح»، وتلا هذه الآية، وقال عمر رضي الله عنه: «عجبي ممن لا يطلب الغني في النكاح»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق علي الله عونته:

(٣٦) أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء وابن ماجة في سننه.

المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»^(٣٧). والمرأة التي تيسر علي الزوج أمور الزواج تكون أكثر النساء بركة فأقلهن مؤمنة أو مهراً أكثرهن بركة، والله تعالي تكفل بإغنائهم نفساً ومالاً وعفافاً، واستدل العلماء بهذه الآية علي تزويج الفقير، وإن كان لا يملك شيئاً، وقد صح ذلك بالحديث الشريف، فقد زوج النبي ﷺ، رجلاً لا يملك إلا إزاراً واحداً، أراد أن يهبها نصفه فمنعه النبي ﷺ^(٣٨)، وهذا من باب التيسر لا الإعسار علي المعسر، واشترط العلماء أن يوفي لها بالطعام لعدم صبرها علي الجوع، وقد كان النبي ﷺ يكره المغالاة في المهور، عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»، قال: «علي كم تزوجتها؟» قال: علي أربعة أواق، فقال النبي ﷺ: «علي أربع أواق؟» كأنما تحتون الفضة في عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسي أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: «فبعث بعثاً إلي بني عيس، بعث ذلك الرجل فيهم»، وقد فسر النووي قول النبي ﷺ «كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل» علي أنه استنكار لكثرة الأواقي الأربع في المهر، ولو كان في المغالاة مكرمة لطلبها النبي ﷺ لبناته وحث عليها المسلمون^(٣٩). وبعضهم أجاز لها الطلاق ممن لا يقدر علي نفقتها، وهي لا ترضي بما وقع عيها من ضرر، وقيل نزلت الآية فيمن كان فقيراً قبل الزواج يغنيه الله تعالي، فإن تزوجته وهو موسر، وأعسر بالنفقة، فلم يقدر عليها، جاز التفريق بينهما قال تعالي: ﴿وَإِنْ يَفْقَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] أي بعد الإعسار.

وقد أمر الله تعالي العاجزين عن النكاح بالصبر دون الفاحشة، حتي يرزقهم الله تعالي فيتزوجوا: ﴿وَلَيْسْتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [النور: ٣٣] أي لا يجدون ما يتزوجون به، وينفقون علي الزوجة، وهذا دليل آخر علي ضرورة توفير النفقة اللازمة لقيام الزواج واستمراره لئلا يتفرقا أو يتنازعا، وتعد النفقة من أسباب فشل الزواج في عصرنا، لزيادة أعباء الحياة.

(٣٧) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب حاجات في المجاهد الناكح، والنسائي في النكاح، باب معونة الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه في كتاب العتق، وأحمد ٢/٢٥١ وهو حديث حسن.

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وفيه: «التمس

ولو خاتماً من حديد». وفيه أنه زوجه بما معه من القرآن: «أملكنها بما معك من القرآن».

(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢١٤.

والمهر حق خالص للزوجة، وليس للزوج فيه شيء، وليس له أن يتصرف فيه دون إذنها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] في حال رغبة الزوج علي الطلاق، وهذا بخلاف الخلع، ووقوع الزوجة في الفاحشة.

وقد ذكر الله تعالى سبب منع الأخذ، أنه استحل بهذا المال نكاحها، وقد كنى الله تعالى عن الجماع بالإفشاء، لأنه أجمل وألطف في النفس، وهذا من حسن التعبير عن المعاني التي تחדش الحياء إن قيلت صراحة أمام رجل وامرأة، فكفي عن ذلك تأدباً وتوجيهاً للناس للاقتداء بالقرآن الكريم في التعبير عن هذه المعاني.

وقد استدل العلماء بهذه الآية بأن المهر يصير حقاً للمرأة بمجرد الخلوة بها في بيت، وبعضهم قال: تستحقه بالوطء، وبعضهم قال: بالخلوة في بيت الإهداء، ورأي أبو حنيفة وأصحابه أنها تستحق المهر إن خلا بها خلوة صحيحة، وعليها العدة إن دخل بها أو لم يدخل بها، واستدلوا بحديث ثوبان، قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق»^(٤٠). وقال عمر رضي الله عنه: «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأي العورة فقد وجب الصداق، وعليها العدة ولها الميراث»، وقال علي رضي الله عنه: «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأي العورة فقد وجب الصداق».

وقال الإمام مالك: «إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا علي ألا ميسس وطلبت المهر كله كان لها». وقال الشافعي: «لا عدة عليها ولها نصف المهر»، وقال القرطبي في المهر: «والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً»، ووافق بذلك رأي أبي حنيفة وأصحابه، ورأي أن هذا الوجه أرجح لما يترتب علي الخلوة من أمور تكون بين الزوجين، فتأخذ المهر جزاء لها بما ناله منها، وهذا أبرأ لذمة الخاطب مما أحدثه بها من ضرر وما ناله منها.

ولا يأخذ الزوج مهرها لما أخذه الله تعالى عليه من ميثاق الزواج الذي أجازله أن يستحلها به. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] ما استحلها منها بوجه شرعي، قال النبي ﷺ يوم حج عرفه: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"، وقيل الميثاق الغليظ: الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وقيل عقدة النكاح، وقول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح^(٤١)، ويتبين من كل ذلك أن الرجل أخذ المرأة بوجه شرعي، فاستحل نكاحها، فألزمه الله تعالى بمهر يصير حقاً لها بما استحلها منها والله أعلم، وقد نزل الإسلام بهذا الحكم ليبتل ما كان الرجال يفعلونه

(٤٠) أخرجه الدار قطني عن عبد الرحمن بن ثوبان ٣٧/٣ وهو حديث مرسل.

(٤١) القرطبي ٥/٨٧.

بالنساء ذوات الأموال وزوجاتهم فكان الرجل يرث زوجة أبيه أو زوجة أخيه، فكان يمنعها من الزواج ليأخذ مالها، أو يتزوجها ويضيق عليها ويتعسف في معاملتها فتفتدي نفسها بما لها أو ترد عليه ما أعطاه لها من مهر، ويستحلون مالها عن غير حق فهم علي غير دين صحيح. والملحدون في عالمنا المعاصر يحتكمون إلي ما احتكم إليه أسلافهم في العصور البدائية، فضحهم الله تعالي بها وأذل رقابهم إنها أحكام تقوم علي قوة البشر، فالحكم في عالم علي غير دين للأقوى. وكان القوي منهم يأخذ مال الزوجة ومال المرأة التي في ولايته، في مجتمع لا يعترف بغير الرجال، وليس فيه مكان للضعفاء والنساء قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

لقد نهى الله تعالي عن أن يتزوج الرجل امرأة أبيه أو أن يعدها جزءاً من الميراث ويضيق عليها ليأخذ مالها. والخطاب لولي المرأة كأن يضيق عليها ليأخذ مالها، فلا يحل لكم أن تروهن من أزواجهن، فتكونوا أزواجاً لهن، فكان يعضلها أي يمنعها من الزواج ليأخذ مالها قال ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية»^(٤٢).

وروي الزهري وأبو مجلز: «كان من عاداتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه علي المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره أو أخذ صداقها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فأنزل الله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]»^(٤٣). وليس للرجل أن يضيق علي امرأة أو يشق أو يغلظ لها إلا عن فاحشة ثبتت عليها، فإن لم تأت بفاحشة، أمر الله تعالي بالمعاشرة بالمعروف فيحسن معاشرتها، ويمسكها بالمعروف، ويوفيهما حقها من المهر، والنفقة ولا يغلظ لها ولا يفحش لها بالقبول، ولا يظهر ميلاً إلي غيرها^(٤٤)، وأباح الله تعالي للرجل أن يأكل من مالها بإذنها بالمعروف دون إسراف، وأجاز

(٤٢) رواه البخاري كتاب التفسير: ٤٥٧٩ في تفسير الآية ١٩ من النساء ورواه أبو داود كتاب النكاح، باب قوله تعالي: (لا يحل لكم أن تروا النساء كرها).

(٤٣) القرطبي ج ٨١/٦ والإعضال حبس الزوجة ومنعها من التزويج حتي تموت أو تترك مالها أو ترد ما أخذته.

(٤٤) القرطبي ج ٨٣/٨٢/٦.

لها أن تعطيه مالا وأن تهبه ما شاءت من مهرها برضاها لما بينهما من المودة والرحمة، فالأصل في مال المرأة أنه حق خالص لها وليس للزوج حق فيه مطلقاً بيد أن المرأة لها أن تأكل من مال زوجها وأن تنفق منه بالمعروف دون إسراف والنفقة حق لها، فليس لها من مال زوجها سوي ما يكفيها وأولادها من النفقة، وما بقي حق خالص للزوج، ليس لها أن تستحلها لنفسها دون أن تستأذنه.

حسن المعاشرة:

أمر الله تعالى الزوجين بحسن المعاشرة، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، أى: على ما أمر به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، والمراد الأزواج فى الآية، فقد أقام بينهما الزوج علي أساس من السكن والمودة والرحمة والألفة، وحذرهما مما يوقع بينهما العداوة ويورطهما في الفحشاء والمنكر ويخرجهما من رضي الله تعالى وعفوه إلي غضبه وعذابه.

وقد أمر الله تعالى الأزواج بحسن معاشرة الزوجات قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) وحسن المعاشرة بالرفق واللين والمودة والوفاء بكل ما يعد به زوجته ويمنعها الشعور بالأمان والثقة، وأن يتمتعها بحقها من الدفء العاطفي، ويوفيقا قسطها من المعاشرة ويعفها ويمنعها من المفسدين ويسكنها مسكناً آمناً تحبه، وينفق عليها دون بخل أو إسراف ويهديها، فالمرأة تحب الهدية والنساء يغرهن الثناء، فيحدثها عن جمالها وإعجابها بها ورضاه عنها وبكل ما هي عليه، ويشعرها أنها المرأة الأثيرة والوحيدة في قلبه، ولا يحدثها عن غيرها، ولا يتطلع إلي غيرها وييدي إعجابها بشئ من النساء ليست عليه لثلا تتهم نفسها.

ولنا في رسول الله ﷺ قدوة حسنة، فكان خير الناس لأهله، فلم يكن فظاً أو غليظاً جافياً بل كان رءوفاً رحيماً، وكان صبوراً عليهن يتسم في وجه زوجته رضي الله عنها إن اشتدت عليه في القول أو غضبت فيذهب ما بها وتسترضيه ﷺ، ولم تتهمه إحداهن بتقصير ولا بسوء خلق. وروى أن النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها احتكما إلى أبى بكر فى نزاع بينهما، فقال النبي ﷺ: أقول أو تقولين؟ قالت: قل، ولا تقل إلا حقاً، فغضب أبو بكر رضي الله عنه، ولطم وجهها، وقال: وهل يقول إلا الحق؟! فاستجارت بالنبي ﷺ وجلست خلف ظهره، فقال النبي ﷺ: «ما دعوناك لهذا!».

وقد أصدر النبي ﷺ بياناً يوم الحج الأكبر، وأوصي الرجال بالنساء: "أما بعد أيها الناس، فإن لكم علي نساءكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم

أحدًا تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان لا يملكن لأنفسهم شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي، فإنني قد بلغت^(٤٥). وقد أوجب الله تعالى للمرأة مثل الذي عليها من الحقوق قال تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٢٨]، والمرأة تريد أن تري زوجها حسن الهيئة قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحسب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي زينة من غير مآثم، وقال أيضاً في تفسيرها: لهن حسن الصحبة والعشرة بالمعروف علي أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن، وقال الطبري معني الآية: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن والآية تضم جميع حقوق الزوجية، ويجب على الأزواج أن يتقوا الله فيهن مثل ما أوجب الله عليهن طاعة رجالهن، فطاعة الزوج واجبة في المعروف وغير معصية الله تعالى، وقد أوجب الله تعالى علي المرأة أن تطيع زوجها بما له من فضل النفقة عليها أو الإعالة، والبيت مؤسسة اجتماعية صغري لا تصلح دون قائد ورئيس يقودها ويتحمل مسؤوليتها، والرجل كفاء هذه المسؤولية وأحق بها بما له من فضل عليها:

قال تعالى: **﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نُصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نُصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾** [النساء: ٣٢].

ذكر العلماء وجوه ما فضل به كل نوع عن الآخر، وهي:

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث" فأنزل الله تعالى: (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض)^(٤٦)،

(٤٥) السيرة جـ ٢٧٦/٤ عوان: جمع عانية، الأسيرة وفي رواية عوان: جمع عارية. غير مبرح: غير شديد، تقول: برح به الأمر، إذا اشت عليه وشق. وجاء مثله في صحيح الترمذي كتاب الرضاع، باب حق المرأة علي زوجها: ١١٦٣، ومسلم في الحج، وابن ماجة في كتاب النكاح: ١٨٥١.

(٤٦) الترمذي كتاب التفسير: ٣٠٢٢، وصححه الألباني.

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمت النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال.

وقال الرجال إنا لنجوا أن تفضل النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، فنزلت: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض) ولقد ناقش المسلمون موضوع ميراث المرأة ووجه تفضيل الرجال علي النساء في الإرث فنزلت: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض).

ثم يبين الله تعالى: أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما علي الرجال من المهر والإنفاق ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن^(٤٧). وقد ذكر الله تعالى وجه التفضيل في المهر والنفقة علي الزوجة قال تعالى: ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد استدل العلماء بهذا علي وجوب الطاعة للزوج، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] قال سفيان الثوري: رحمه الله تعالى: «قانتات يعني: مطيعات لله ولأزواجهن» وجاء في حديث النبي ﷺ عن الزوجة الصالحة: «التي تطيع إذا أمر»^(٤٨). فوجه التفضيل تقوم على المسئولية والنفقة وحسن القيادة، وجميعها للرجال، فلهم الفضل عليهن في ذلك، وليس الفضل في الخلق أو النوع.

نشوز المرأة :

قد تعصي المرأة زوجها فيما يجب عليها الطاعة فيه وعرف هذا بالنشوز: العصيان، ووضع الله تعالى مراتب لعلاج هذا العصيان، أو التمرد. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

المرأة التي تعصي زوجها وتتعالي عليه وتستصعب عليه فلا تعمل بأمره مذنبه شرعاً، فتأثم بالعصيان وأولي مراحل علاج النشوز الموعظة، وتكون بكتاب الله تعالى وبما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج الدخول في طاعته طوعاً، ويعظها من سيرة رسول الله ﷺ وحسن صحبة زوجاته له، وبما قاله النبي ﷺ في وجوب طاعتها لزوجها

(٤٧) ارجع إلي القرطبي جـ ٥/١٤٣، ١٤٤.

(٤٨) رواه أحمد ٤/٣٤١.

وفضل الزوج علي الزوجة^(٤٩)، والمرحلة الثانية: الهجر: (واهجروهن في المضاجع)، ولا يهجر المنزل أي يتركه، بل هجر الجماع عند بعض العلماء، فيوليها ظهره في مكان النوم، وقال آخرون: يترك مكان النوم فلا يشاركها في الفراش. فإن كانت المرأة تحبه شق عليها بعده عنها وعدم مباشرته لها فتسترضيه وترجع للصلاح، فإن لم تسترضيه ولم تقبل عليه ولم تتأذ من الهجر تبين عصيائها وتمردتها عن بغض ونفور من الزوج، ورأي العلماء أن هجر المضجع تكون غايته شهراً كما فعل النبي ﷺ مع زوجاته، ويغلب لها الزوج في المعاملة ويشدد عليها في القول دون سباب ودون ضرب ليرهبها ويردها عن التمرد والمخالفة حتي تطيع، وهذا آخر سبل الردع السلمي، ولا يعدم الرجل كل وسائل الوعظ والإرشاد فلعلها تقع في قلبها فترجع عما هي عليه.

والمرحلة الأخيرة في توجيه المرأة الناشز: الضرب وهو مشروط بعدم إيقاع الأذى الذي يفسد جسدها أو يؤثر فيها أو يصبها بشئ في نفسها كالهلع والخروج عن الوعي والاضطراب والفرع ليلاً وغير ذلك، فيضربها بالقدر الذي يراه رادعاً من غير إسراف أو عنف ولا يشتد عليها بالضرب جاء في الحديث: «فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٥٠) لا يؤثر في الجسد، ولا يلطم الوجه عن إياس بن سلمة قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إليه فقال: «ذئرن النساء علي أزواجهن» فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف [أي: فأحاط] بأل رسول الله ﷺ وبأزواجه نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ «لقد أطاف بأل بيت محمد ﷺ وبأزواجه نساء كثير يشكون أزواجهم، ليس أولئك بخياركم»^(٥١). لقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء أولاً، فشكا عمر إليه إجترأ النساء وتطاوهن علي أزواجهن وعصيانهن فأجاز الضرب، فاشتكت النساء اللاتي ضربن إلي زوجات النبي ﷺ، فأعلن النبي ﷺ أن الرجال الذين يشتدون علي النساء ويقسون عليهن ليسوا بخيار الرجال. وليس كل الرجال أصحاب حق فيضربون نساءهم، وليست كل

(٤٩) ارجع إلي القرطبي ١٤٥/٦ و ١٧٠، ١٧١/١٦ وأقول ليس سوء خلق بعض الرجال أو النساء مبرراً للطعن في الدين أو إنكار شئ ثابت منه أو تأويله علي غير المراد، فلا شك أن هنالك قلة من النساء لا يردعهن الضرب وحده ولا شك أن هنالك قلة من الرجال أجلاف غلاظ يعصون الله تعالى ويظلمون زوجاتهم ويضيعون أولادهم، ولكن الصالحات القانتات العفيفات أمر الله تعالى بالإحسان إليهن وعدم إيذانهن في أنفسهن.

(٥٠) صحيح مسلم كتاب الحج، ورواه البخاري.

(٥١) رواه أبو داود وابن ماجه.

النساء مطيعات صالحات فلا يضرين، ومن ثم جاء في بعض الأحاديث النهي عن الضرب لما رآه النبي ﷺ من الظلم الذي وقع علي المرأة عن غير حق وهو الشاهد، ونحن غائبون، وأجاز الضرب في موضع رأي المرأة فيه عاصية نافرة تحتاج ردعاً وتأديباً في غير قسوة تجلب نفوراً وصدوداً، فنهي عن القسوة وعن ضرب الوجه والسباب.

وجاء عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طمعت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت^(٥٢)». وقد هجر النبي ﷺ زوجته شهراً فصعد إلي حجرة له أعلي حجراتهن وأقام بها.

فليس للرجل المؤدب زوجته لطم وجهها، ولا يقول لها قبحك الله داعياً عليها بالقبح أو يسبها أو يطعن في عرضها أو يلعن أحداً من أهلها، فهذا حرام، ونهى كذلك أن يفعل الرجل ما ينافي حسن المعاشرة، قال النبي ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم^(٥٣)». إنها زوجة رفيقة تودك وتحبك وتسكن إليها فلا تجعلها في منزلة العبد، ولا يك كل همك منها قضاء نهمك منها، وتعرض عن حاجتها لحبك ورفقك ودفتك وشعورها بالأمن والسكن إليك، فلا تثير نفورها بقسوتك.

والضرب غير الشديد مباح وليس واجباً إلا للزوج العادل المنصف لزوجته المنفق عليها القائم بمسئوليته الزوجية المطيع لربه الفقيه بدينه، فلا يقيم الحدود إلا عالم بها، ولا يعذر إلا من فقه بالتعذير (العقاب بما دون الحدود)، والضرب لا يقع إلا بمخالفة الشرع أو حق من حقوق الزوج عمداً ونشوزاً، وبعض المعاصرين ينكرون الضرب حقيقة ويتأولونه علي غير معناه، ويستدلون علي إنكار الضرب بأن النبي ﷺ لم يضرب زوجته قط، وهذا صحيح، لأن زوجته رضي الله عنهن علي خلق ودين يقبلن النصيحة ويطعن الله ورسوله، وليس هذا بحجة علي عدم إيقاع الضرب حقيقة بالمرأة الناشز، فقد صح وقوع الضرب غير الشديد بأحاديث متعددة بقصد التأديب وليس فيها إسراف يدمي أو يكسر، ومن ذلك ما جاء أن الزبير رضي الله عنه ضرب زوجته فشكت ذلك إلي أبيها أبي بكر رضي الله عنه، فأمرها أبوها بالصبر، وقال لها: «أي بنية اصبري، فإن الزبير رجل صالح، ولعله يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة^(٥٤)». وهو توجيه رشيد من أب رشيد صدّيق صالح، وما رواه الطبري عن النبي ﷺ: «اضربوا النساء إذا

(٥٢) حديث حسن.

(٥٣) رواه البخاري، ومسلم والترمذي والنسائي في العشرة، وابن ماجه: ١٩٨٣.

(٥٤) القرطبي ١٤٨/٥ وهو توجيه حكيم من الأب لئلا يفسد زواج ابنته.

عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح». قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: «بالسواك ونحوه^(٥٥)». وهذه الأحاديث لا تعني وجوب الضرب، بل تنفيذ العمل به ضرورة من غير إسراف، فقد صحت أحاديث تدعو إلي الرفق بالنساء واللين معهن والصبر عليهن، وقد كان النبي ﷺ يصبر علي خلق زوجاته، وكانت رضوان الله عليهن يتبن عن قريب ويستغفرن الله تعالي، وأمر الله تعالي الرجل بألا يظلم زوجته التي طيعه، فلا يضربها عن غير معصية؛ لأنه غاضب أو لأن أعباء الحياة تكاثرت عليه، أو استفزه الأولاد أو أثاره الناس فيقدم ويضرب زوجته إسقاطاً لغضبه فيهدأ ويندم ويعتذر إليها، وهذا حق مطاع؛ لأنه طوي غضبه وأثار الشعور بالذنب في نفسه وظلمها وأغضبها، وقد تنفر منه وتكرهه لجلافته وقسوته عليها من غير ذنب، قال تعالي: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَائِمٌ عَلَيْهِنَّ سَيِّئاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]. إن الله تعالي سيقصص منه لزوجته يوم القيامة، وقد هم النبي ﷺ بأن يقصص من رجل لطم زوجته ظلماً فمنع الله تعالي ذلك لئلا تفسد الحياة بين الزوجين في الدنيا^(٥٦). ولا يعني هذا إسقاط القصاص عن الرجل الذي ظلم الزوجة، فقد جعل الله تعالي ذلك لنفسه وعذاب الله تعالي أشد عليه، وسيقصص منه لها ويزيدها في الأجر والمنزلة، فالله تعالي لا يحب الظالمين.

ويجب علي الزوج ألا يلجأ إلي الضرب إلا بعد أن تعجز كل سبل التوجيه والوعظ عن تقويمها، ودخولها في طاعة زوجها، فقد أمر الله تعالي المسلم أن تقدم العفو علي العقاب، قال تعالي: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فالضرب ليس حلاً إيجابياً في كل الحالات، فقد يترتب عليه مضرة تصيب الزوجة فيندم الرجل، وقد تكرهه وتنفر منه وتأتي عشرته لما تظنه فيه من قسوة، وقد أمر الله تعالي نبيه ﷺ أن يتلطف مع الناس ويتودد إليهم ويعظهم ويدعوهم بالحسني، فكان ﷺ رءوفاً رحيماً لينا ودوداً في مخاطبة الكفار والمعاندين، وكان كذلك مع أصحابه رضوان الله عليهم، فكانوا يستمعون إليه ويجرصون علي ملازمته ومجالسته، وأسرفوا في ذلك فعوتبوا لاستحياء النبي ﷺ من ردهم والاعتذار إليهم، وكان هذا التقرب عن حب.

(٥٥) الطبري ٤٤/٥.

(٥٦) روي ذلك ابن جرير الطبري ٣٧، ٣٨/٥ في حديث مرسل عن الحسن وقتادة وأرجع إلي القرطبي ١٤٥/٥. منع الله تعالي القصاص من الزوج؛ لأنه صاحب فضل عليها بالنفقة والمهر ولا يقتص كذلك الأبناء من آبائهم وأمهاتهم؛ لأنهم أصحاب فضل عليهم، وبينهم من الصلة ما يسقط القصاص عنهم في الدنيا وهم محاسبون عن ذلك يوم القيامة أمام الله تعالي.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] هذا في خلق النبي ﷺ وقد وصفه الله تعالى ووصف أصحابه فيما بينهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] فالمسلم يتواضع لأخيه المسلم وأخته ويعز علي المشركين قال تعالى: ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] يتواضعون ويلينون لإخوانهم في الغضب. والزوجة أولي بالرحمة واللين فهي الصاحب بالجانب عند علي وابن مسعود رضی الله عنهما، وقد أوصي الله تعالى بها فقال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ولا يستخدم الرجل العاقل يده في الموضوع الذي يكفيه فيه لسانه، ولا يستخدم شدته في موضع اللين؛ بل يرفق بالقوارير ليحظي بالقبول والحب والإلف، فالرجل الفطن يقود زوجته ويطوعها طوعاً لما تحب ويتقرب إليها بالمودة والرحمة.

ولا تقوم المرأة بما يقوم به العبد الأبق (التمرد الذي لا يطيع) بل تقوم بالحسني، فيجب علي الرجل أن يدرك طبيعة المرأة، وأن يكون التقويم بالمدارة والحسني والفعل الحسن، وإن كان بها طبع ملازم لها عجز عن صرفها عنه، فليدعه إن كان غير معصية ولينظر فيما بقي من صفاتها التي تعجبه.

قال النبي ﷺ: «المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتهما، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(٥٧)، ولا يقيم حكمه عليها علي صفة كرهها منها لثلاث يظلمها قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». أي لا يبغضها لخلق فيها، وما تبقي منها من خلاها الحسنة وما متعها الله تعالى به يكفي هذا الخلق الذي كرهه منها.

كان النبي ﷺ يحلم علي زوجاته ولا يضربهن وإن عصين، فقد اتفقن عليه جميعاً بإيعاز من عائشة وحفصة رضي الله عنهما عندما شرب شيئاً عند إحداهن أو مكث عندها، فأصابتها الغيرة، فأنكرن عليه العسل وزعمن أنه أكل عندها طعاماً لا يجبه، ويجزع منه لرائحته، فحرم علي نفسه العسل، فعاتبه الله تعالى علي ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

فاعترهن النبي ﷺ شهراً، وأقام بحجرة متواضعة أعلي حجراتهن، فظن المسلمون أنه طلق زوجاته رضوان الله عليهن عندما تظاهرن عليه وحدثن بحديث أسره إلي بعضهن، فأمرهن الله تعالى بالتوبة، ووعده الله تعالى إن لم يتين ولم يندمن عن ذلك أن يبده بأزواج خير منهن وصفاتهن: ﴿مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ

(٥٧) رواه البخاري ٢٥٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَبْكَارًا [التحريم: ٥] فالمرأة المؤمنة تأوب إلي رسلها فتتوب إلي الله وتطبع زوجها كما فعلت زوجات النبي ﷺ.

ولم يبادر النبي ﷺ بضرب إحداهن لغيرتها من الأخرى فتسئ إليهما، فكان يقتصر منها بالمثل للأخري دون أن يضربها، روي أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ: عند بعض نسائه فأرسلت إحدي أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي في بيتها النبي ﷺ يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتي أتني بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفعت الصحفة إلي التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(٥٨)».

لقد تصرف النبي ﷺ عن حكمه بالغة في معالجة الحدث دون عنف، وأوقع عقابا مثيلاً فأخذ منها بديلاً للذي أفسدته ولم يضربها؛ لأنها غارت وقال: «أم المؤمنين»- يداعبها ويصرف غضبها - وقد أستشارته فاطمة بنت قيس في أمر رجلين خطباها أيهما تختار، فذكر أن أحدهما: ضراب للنساء^(٥٩) وأشار عليها بثالث، صاحب دين وفضل، وقال لها: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»، فتزوجته، وقد أسعدها الله تعالى به، وهو أسامه بن زيد كان مولى أسود، فالكفاءة في الدين تقدم علي المال والحسب، وصاحب الدين يتقي الله تعالى في زوجته ويقتدي برسول الله ﷺ في معاملتها في الرخاء والشدة والغضب، وليس الإسلام متهم في ضرب النساء، بل المتهم المرأة التي تزوجت رجلاً لا يقدم العفو والسماحة والوعظ علي التأديب بالضرب واللعن والسباب والتقيح.

ويقوم الرجل وزوجته بالعقاب إن رأى في نفسه صلاحاً لا يطعن فيه، فكيف يعاقب زوجته علي عصيانها له، وهو يعصي ربه، والله تعالى يقول: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ...﴾ [البقرة: ٤٤] فيجب أن يكون الزوج قدوة صالحة لزوجته، فتسمع له وتطيعه، وله في رسول الله ﷺ قدوة حسنة فلم يقوم الزوجة بالضرب مطلقاً بل بحسن الخلق، وقد شهدت له ربه بذلك فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤] علي دين عظيم من الأديان، اجتمعت فيه كل الفضائل، وشهدت زوجته عائشة رضي الله عنها له بذلك قالت: «كان خلقه القرآن^(٦٠)»، فقد أدبه الله تعالى بأدب القرآن الكريم، وسئلت عنه

(٥٨) رواه البخاري ٢٦٤/٣ وقد ذكر النبي ﷺ لفظ "أم المؤمنين": "غارت أمكم" يخاطب أنس رضي

الله عنه الراوي ومن معه توقيراً لزوجته وإجلالاً لها، ولم يضربها أمامهم ولم يعنفها.

(٥٩) رواه البخاري ومسلم.

(٦٠) رواه مسلم.

عائشة أيضاً فقرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلي عشر آيات، وقالت: «ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ ما دعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته إلا قال: لبيك؟» ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤].

الإصلاح بين الزوجين المخاصمين:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثُوهَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

إن عجزت كل وسائل تقويم الزوجة الناشز، أو المرأة التي اختلفت مع زوجها، ونشب بينهما خلاف في أمر بينهما أخطأت فيه أو أخطأ فيه أو فتنه وقعت بينهما أو إفساد من الآخر، فتخاصما وصار الخلاف علناً ولم يحتوه الزوجان، فيجب أن يتدخل أهل الإصلاح بينهما ويجب أن يصلح بينهما من اختصما إليه إن رفعا إليه الأمر.

والمراد بالشقاق بينهما: أن يأخذ كل واحد منهما جانباً ضد الآخر فلا يجتمعا ويتآلفا، ولا تقبل الزوجة مصالحة الزوج ونصيحته ولا تطيعه واحتد الخلاف بينهما، فيجب علي ولي الأمر أو من له سلطة الإصلاح أن يأتي برجل عاقل حكيم من أسرة الزوج أو أقاربه، وأن يأتي بمثله من أهل الزوجة أو أقاربها وأن يتأمل فيهما الحكمة والخير والإصلاح ويتحري فيهما الصدق والرغبة في الإصلاح، ويوليها الإصلاح بينهما، فيسعيان في ذلك قدر طاقتهما، فإن يرد الزوجان أن يصطلحا يوفق الله بينهما إلي الصلح.

ويفضل الحكمان أن يكونا من أهلي الزوج والزوجة، لأنهما أعلم بما بينهما وأحفظ لسرهما، ولهما عليهما أمر ونهي بحكم صلة الرحم، والاستجابة لهما أسرع، ويكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ولهما قدرة علي الإصلاح ورعاية المصالح بين الزوجين، وأن يكون كبيرين لهما سن ومنزلة ليطيعهما الزوجان ويوفيان بما تعهدا به لهما، فإن لم يجد ولي الأمر من يصلح من الأهل نظر في الناس فاختر عادلين عالين، ويجلس كل منهما مع من يواليه من أهله أو من له الصلح، ويخبره بأمر الخلاف أو الشجار، ويعلمه بنيته ومراده هل يريد الرجوع إلي الآخر أم الفراق أو أن الخلاف بينهما عن سوء فهم أو ظن وشك أو تقصير في شيء أو امتناع عن شيء، ولولي الأمر أن يفوض رجلين للإصلاح بينهما إن وقع بينهما الشجار في أمر أو أن تلجأ الزوجة إليه تشتكي زوجها، وروي الإمام النسائي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة الذي قتله حمزة رضي الله عنه يوم بدر فكان عقيل إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، والله، لا يجبكم قلبي أبداً، أين

الذين أعنتهم كأباريق الفضة! ترد أنوفهم قبل شفاهم؟ أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عقيل رضي الله عنه، فقالت يوماً: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: علي يسارك في النار إذا دخلت، فلبست ثيابها، واشتكت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو خليفة يومئذ، فأرسل ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فذهبا إلي بيتهما، فوجدهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما. والإصلاح بينهما بالألفة والنصيحة و التذكير بالله حتي ينيبا ويرجعا، فإن لم يصطلحا فرق بينهما الحكمان، واختلف العلماء في قرار الحكمين بالطلاق^(٦١). وانتهوا إلي أن الطلاق لا يكون بأمر الحكمين وحدهما، ولكن بموافقة الزوج ورغبته في ذلك، فلا يطلق الولي أو الحكم دون ولاية صريحة من الزوج بذلك، ويجوز الطلاق إن ترتب علي بقائهما زوجين مفاسد عظمي أو ضرر كبير يترتب عليه كفر أو معصية والله تعالي أعلي وأعلم.

نفور الرجل من زوجته:

قد يكون النفور والهجر من قبل الرجل للمرأة، ويسمي نشوزاً، ويكون عن عجز منها أو تقصير، وليس كنشوز المرأة، لأنه منها عصيان للأمر فيما يجب عليها الطاعة فيه، ونشوز الرجل عدم الأنس أو النفور والتباعد قال تعالي في نشوز الرجال: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

ونشوز الرجل يعني نفوره منها وإعراضه وعدم إقباله عليها، فيدابرها ويقاطعها مغاضباً عن سبب نفسي أو لتقصيرها أو لرغبته في شئ تأباه، وقد يرغب في مفارقتها لسبب مادي، وهي تأتي ذلك وتريد أن لا يفارقها، فلها أن تتودد إليه وأن تسترضيه وتمنيه وتتألف قلبه وترغبه فيها، بالإحساس إليه، وإسقاط بعض حقوقها، فتتنازل له عما يتأذى منه ويريد مفارقتها لأجله، فإن كان كره النفقة جاز لها أن تتنازل عنها، وتظل زوجة، وإن كان لكبر سنها، فلها أن تتنازل عن حقها في المبيت وقسطها في النكاح أو غير ذلك، وغاية ذلك والمقصد منه أن المرأة العاقلة الحكيم تحرص علي بيتها واستقراره وتحافظ علي أولادها

(٦١) ارجع إلي القرطبي ١٥٢/٥، ١٥١.

ومصالحهم وضرورة وجود الأب قريباً منهم، لئلا تتفكك الأسرة ويضيع الأولاد، وإن خشيت علي نفسها الفتن لعدم المعاشرة الزوجية، تركت تأليف قلبه واستجابت لرغبته في الفراق وتزوجت، وإن كان في بقائهما زوجين تماسك الأسرة وحفظ الأولاد وعدم المعصية، فالأفضل أن تتمسك الزوجة به.

وقد تعجز الزوجة عن الوفاء لزوجها بحقوق المعاشرة والخدمة وإعداد الطعام وغير ذلك، فينوي فراقها لكبر سنها، وهو شاب قوي أو يرغب في امرأة تفي بحقه ويجد فيها ما يحبه في النساء لئلا يعصي الله تعالي بالفاحشة أو أن يتطلع إلي النساء، وهي لا ترغب في فراقه وتحب أن تظل زوجته له، فلها أن تأذن له في الزواج بأخري، أو تتنازل عن حقها في المعاشرة لزوجته الأخرى إن كان له غيرها، وهذا أصلح لأمرها، ووجه من وجوه تعدد الزوجات، فهو خير لها من الطلاق إن أبت الطلاق لمصلحة تراها لنفسها، كأن تكون مسنة أو مريضة مرضاً لا يرجي شفاؤه، وروي أن السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما أسنت وكانت تكبر النبي ﷺ في السن، وقد رأت أن تهب حقها من المبيت لعائشة رضي الله عنها التي كانت أحب زوجاته إليه فقالت: «لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة»، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].^(٦٢) وعن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية.^(٦٣) وعن الزهري أن رافع بن خديج كانت تحته حولة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبراً وإما غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك، ونزلت: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].^(٦٤)

(٦٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، ٣٠٤٠، وصححه الألباني في سنن الترمذي. وروى البخاري: عن عائشة: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»، صحيح البخاري، كتاب النكاح.

(٦٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، وكتاب النكاح.

(٦٤) رواه الطبري ١٩٨/٥ بإسناد حسن مرسل عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

وروي مالك عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت علي ما ترين من الأثرة (تفضيل الشابة)، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر علي الأثرة، فأمسكها علي ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حيث قرت عنده علي الأثرة^(٦٥) عليها، وقد أثر الشابة عليها في الميل بنفسه، فكان يجبها أكثر من خولة بنت محمد بن مسلمة، ولم يفضلها عليها في المطعم والملبس، وهذا ما ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر في معني الأثرة، فلا يظن بمثل رافع أنه ظلم زوجته بتفضيل الأخرى في شيء اختصها به^(٦٦)، وسأل رجل علياً رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبوا عينها عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له أن يأخذ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج، وليس من الدين تطليق المرأة المريضة أو المسنة، فيفرق بينها وبين ولدها، ولا عائل لها، فشرع الله تعالى تعدد الزوجات لاحتواء ذلك، وليس في هذا ترخيص للرجل، فيهمل زوجته أو يطلقها إن أسنت أو مرضت بعد أن يأخذ شبابها فييدها بأخرى وهذا غير صحيح، لأن الشرع آثر أن يبقي الرجل علي زوجته ولا يطلقها، وليس لهؤلاء أن يلزموا الرجل بها وحدها فلا يتزوج عليها، لوقوع الضرر بالرجل، وهذا الاتفاق أو الصلح تطلبه المرأة لنفسها، وهي التي تقوم بالتنازل عن بعض حقوقها ليمسك بعصمتها، وقد أمر الله تعالى الأزواج بأن يحسنوا ويتقوا الله تعالى في العدل بين النساء وألا يظلموهن ولا يكرهوهن علي صحبتهم أو يهملوهن دون إحسان ورعاية.

^(٦٥) رواه مالك في كتاب النكاح، باب جامع النكاح، وهو منقطع.

^(٦٦) القرطبي ٣٥٤/٥.